

Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١١٧ (د) من القائمة الأولية*
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

- ١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عدّلت الجمعية العامة قرارها ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.
- ٢ - وتنص الفقرتان ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٥ على أنها:
”١ - تقرر أن تمتد فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات مدة ست سنوات غير متعاقبة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
”٢ - تقرر أيضا الموافقة، كترتيب انتقالي، على البديل ١ الوارد في تقرير الأمين العام^(١)، الذي بموجبه تمديد فقط فترة عضوية مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويكون الأعضاء المنتخبون عملا بالإجراءات الحالية مؤهلين لإعادة الانتخاب“.

* A/66/50.

(١) A/55/796، الفقرة ١١.



٣ - وبناء عليه، يتألف مجلس مراجعي الحسابات حاليا من الأعضاء التاليين:

مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا*

مراجع الحسابات العام بالمكتب العام لمراجعة الحسابات في الصين**

مكتب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٤ - وبما أن مدة عضوية مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا ستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، سيتعين على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً، من إحدى الدول الأعضاء، عضواً في المجلس. وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥ - ويضطلع الأعضاء الثلاثة في المجلس بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات: الأمم المتحدة؛ وأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ والبعثات الخاصة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ وصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ والمحكمة الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويضطلع أعضاء المجلس أيضاً بالمسؤولية المشتركة عن مراجعة حسابات حساب ضمان الأمم المتحدة (العراق)؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ وغيرها من الأنشطة، عند الطلب.

٦ - وفي الوقت الحالي، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من قبل دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة. وللوفاء بتلك المسؤوليات المشتركة، يقدم كل عضو حوالي ٣٥٠ أسبوعاً من أسابيع عمل مراجعي الحسابات كل عام، وذلك إضافة إلى المدير المتفرغ.

٧ - ولتمكين المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها، ولتعزيز وضع معايير وممارسات فنية مشتركة لمراجعة الحسابات، أنشئت لجنة عمليات مراجعة الحسابات. وتضم اللجنة ثلاثة مديريين متفرغين للمراجعة الخارجية، مركزهم في المقر، ويمثل كل منهم عضواً من أعضاء المجلس. وينتظر من أعضاء المجلس أن يكونوا موجودين لمدة أسبوعين تقريباً من كل عام، في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر، لحضور اجتماعات المجلس وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يتعين على كل عضو أن يكون متاحاً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الإدارة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهيئات الإدارة الأخرى.

٨ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يوصي بتعيين مراجع حساباتها العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السادسة والستين.